

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

676 - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  $\gamma$  أن رسول الله  $\alpha$  فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي A نحو حديث أيوب وزاد فيه ( من المسلمين ) ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه ( من المسلمين ) واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك و الشافعي و أحمد وقال بعضهم يؤدي عنهم وإن كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري و ابن المبارك و إسحاق .

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح K صحيح